

محل جريمة السرقة

ان شروط محل السرقة تتمثل بالآتي :

١. **ان يكون مال** : بالسرقة اعتداء على حق الملكية والمال كل شيء يمكن ان يكون محلاً للحقوق المالية وقد عرفت المادة (٦١) من القانون المدني المال بأنه (كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية) فلاشياء التي لا يمكن الاستئثار بحيازتها لا تكون محلاً للحقوق المالية لا يمكن ان توصف بأنها مال فكل شيء قابلاً للتملك سواء كانت حيازته مشروعة او غير مشروعة يصلح ان يكون محلاً للسرقة كالااموال الناتجة من القمار . وكذلك لا تصلح الجثة ان تكون محلاً لجريمة السرقة الا اذا كانت موجودة في متحف .

٢. **ان يكون منقول** : وهو كل شيء يمكن نقله او تحويله دون تلف فيشمل النقود والحيوانات والعروض وتتطلب السرقة ان يكون المنقول ذو طبيعة مادية ويشمل الاشياء الصلبة والسائلة والغازية الجدير بالذكر أن المشتري أنزل "الطاقات المحرزة"، كالطاقة الكهربائية مثلاً، منزلة الأشياء المنقولة في هذا المجال، فاعتبر أن أخذها عنوة أو خفية، ويقصد التملك، يشكل جرم السرقة. فمن يُقدم مثلاً على سحب الكهرباء مباشرة من الخط العام الى منزله، ومن دون أن يجعلها تمر عبر العدّاد، يُعدّ مرتكباً لجرم سرقة الطاقة الكهربائية، ويُعاقب على هذا الأساس. والاموال ثلاثة انواع :

أ- **الاموال المنقولة بطبيعتها**: وهي التي يمكن نقلها من مكان الى اخر كالساعة والثلاجة .

ب- **العقار بالاتصال** : وهو المنقول المثبت في العقار بحيث اصبح جزءا منه كالبواب والنوافذ.

ت- **العقار بالتخصيص**: وهو المال الذي يضعه مالكه في عقار مملوك له رسداً لخدمة ذلك العقار كالالات الزراعية.

٣. **ان يكون مملوك للغير**: ان علة اشتراط عائدية المال للغير تكمن في ان السرقة هي اعتداء على الملكية بشكل خاص واعتداء على المال بشكل عام بقصد تملكه وبذلك لا يتصور هذا الاعتداء الا اذا نال بالفعل مالاً مملوكاً للغير فلا يعد سارقاً من استولى على مال يعود له . كما لا تتحقق السرقة اذا استولى شخص على مال متنازع عليه وثبت ملكية هذا الشخص للمال بحكم قضائي ولكن اذا ثبت ملكية هذا المال للخصم او كان مشتركاً بينهما فان الفاعل يعد سارقاً . ويعد في حكم السرقة :

أ- اختلاس المال المحجوز عليه قضائياً او ادارياً من جهة مختصة. ولو كان قد وقع من مالك المال.

ب- اختلاس مال مثقل بحق الانتفاع او بتأمين عيني او بحق حبس او متعلق به حق الغير ولو كان حاصلًا من ماله .

س: ماهو حكم الاموال المباحة والضائعة والكنز ؟

أ- **الاموال المباحة** : وهي الاموال التي لا تعود ملكيتها لاحد ويعد الاستيلاء عليها سبباً من اسباب الملكية استناداً للمادة (١٠٣٥/١) من القانون المدني . وبالتالي فالاستيلاء على الاشياء المباحة لا يعد فعلاً مكوناً لجريمة السرقة ومنها الماء والاحجار والاتربة الا اذا تم منح ترخيص لشخص بالاستفادة منها من قبل الدولة فهنا يعد الشخص مرتكباً لجريمة السرقة اذا استولى على احجار موجودة في منجم منح حق استثماره لشخص من قبل الدولة.

ب- **الاموال المتروكة** : وهي الاموال التي تولى عنها مالكها وهي بحكم المباحة ويعد الشيء متروك اذا توافر فيه عنصران :

- عنصر مادي : وهو اخراج الشيء من الحيازة وذلك بأستغناء المالك عنه .

- العنصر المعنوي : وهو نية النزول عن حق الملكية الثابتة على الشيء .

ث- **الاموال المفقودة** : هي الأموال التي تخرج من نطاق السيطره المادية لحائزها دون أن يقترن ذلك بنية النزول ملكيتها أو حيازتها . وعليه فإن قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لا تطبق على المال الضائع ويترتب على ذلك أن المال المفقود هو مال مملوك وبالتالي من يستولي عليه يعد سارقاً . كما للمالك أن يسترد هذا المال حتى لو كان بيد حسن النية ولكن خلال ٣ سنوات من ضياعه وعليه اذا مضت هذه المدة دون أن يسترده فيسقط حقه بالتقادم وبذلك فإن الشخص الذي وضع يده على هذا المال بسبب صحيح يعد مالكا ولا تسمع عليه دعوى المالكه من أحد . وبحسب نص المادة ٤٥٠ من قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ١٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى بغير حق على لقطه أو مال ضائع أو أي مال وقع في حيازته خطأ أو بطريق الصدفة أو استعمله بسوء نية لمنفعته أو منفعة غيره وكان في جميع هذه الأحوال يعرف ماله أو لم يتخذ الإجراءات اللازمة الموصله لمعرفته.

ج- **المال التائه**: هي الأموال التي يجهل حائزها مكانها دون أن تخرج من نطاق سيطرته المادية كما لو ضاعت ساعة في البيت ولم يكن مكان وجودها فالمال في حيازته المادية والمعنوية . وبناء على ذلك فإن الاستيلاء على المال التائه يعد سرقة.

ح- الكنز : هو منقول مدفون أو مخبوء لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته ويكون لمالك العقار أن كانت الأرض مملوكة. وللدولة أن كانت الأرض اميرية ولجهة الوقف أن كانت الأرض موقوفه وفقا صحيحا (م ١٠٣٨) من القانون المدني . ويتضح من ذلك أن مالكة لم يتخلى عنه بل إن حرصه على دفنه أو تخبئته يكشف عن نيته في التمسك بملكه له . ومن هذا فإن الكنز هو مال مملوك للغير وعليه يصلح أن يكون موضوعا للسرقة بمعنى أنه من يستولي عليه يعد سارقا. ولكن بمقتضى المادة المذكورة أعلاه فإن من يعثر على كنز مدفون أو مخبوء في أرضه أو في أرض لا مالك لها يصبح مالكا له بالاحراز حقيقة أو حكما ومن ثم لا يعد سارقا في حالة استيلائه عليه . أما من يعثر على كنز مدفون أو مخبوء في أرض تعود لغيره ويستولي عليه بنية تملكه فعلى حسب المادة (٤٥٠) عقوبات يعد الكنز في هذه الحالة مالا ضائعا وعليه فإنه يعاقب بمقتضى هذه المادة سواء كانت الأرض التي عثر على الكنز فيها اميرية أم موقوفه أم كانت تعود لشخص ما. اما الآثار فلا يسري عليها حكم الكنز فهي ملك الدولة ولو عثر عليها شخص في أرض تعود له وعليه فإن اختلسها تعين عقابه باعتبار الآثار أموالا ضائعة. بيد أن المشرع أخرج الاستيلاء على الأشياء الاثريه من نطاق الأحكام العامة للسرقة وعاقب عليه بمقتضى م ٥٨ من قانون الآثار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.